الجمهوريّة التـونسيّـــــة
السلطة القضائيّـــــــة
المحكمة الإداريّـــــــة
الدائرة الابتدائية بقـابـس
القضيّة عدد:09100390
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020

الحمد لله،

08 فيفري 2021

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعون: ، مقرّها – ، و
مقرّه – ، و مقرّها ،
– ،

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية في شخص ممثلها القانوني، مقرّه بمكاتبه ، نائبته الأستاذة ، مقرّها بمكتبها الكائن –
،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية تحت عدد 09100390 بتاريخ 26 فيفري 2020 والرامية إلى إلغاء قرار المصادقة على إحداث دائرتين بلديتين ومكتبين للخدمات البلدية السريعة. ويستند العارضون إلى خرق الفصل 29 من مجلّة الجماعات المحلّية الذي يقتضي أنّ يكون كل قرار تتخذه الجماعة المحلية خلافا لمقتضيات الديمقراطية التشاركية قابلا للطعن. وأضافوا بأنّ القرار

المطعون فيه صدر دون استشارة المواطنين ومكونات المجتمع المدني. كما يعيبون على القرار خرق الفصل 25 من نفس المجلة بمقولة عدم استشارة المحكمة الإدارية قبل إصداره، وقد تعهد رئيس البلدية بمراجعة القرار واستشارة المجتمع المدني بشأنه بإعتبار أنه لم يراعِ خصوصية المنطقة سيما فيما يتعلق بمسألة الحدود الترابية، إلا أنّه تراجع عن ذلك لاحقا. وأفادوا أنهم بعد اطّلاعهم على محضر الجلسة الخاص بالمصادقة على القرار المطعون فيه، تبين وجود عديد الخروقات خاصة فيما يتعلق بالنصاب القانوني للجلسة والأغلبية المطلوبة للتصويت على القرار خاصة بعد مغادرة 6 أعضاء قبل عرض مسألة إحداث الدوائر على التصويت ومغادرة 4 أعضاء آخرين الجلسة قبل عرض مسألة الحدود على المصادقة. من جهة أخرى، أشار المدعون إلى أنّه لم يتم تمكينهم من نسخة ورقية من القرار المطعون، وقد اعترض كل من و كتابيا على ذلك.

وبعد الاطّلاع على تقرير العارضين الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 19 جوان 2020 والمتضمّن تمسّكهم بعريضة الدعوى، وأضافوا أنّ رئيس البلدية أقرّ بأنّه لم يُمضِ على القرار إلى غاية شهر فيفري 2020 غير أنّ الإمضاء على ملخص الجلسة المطابق للأصل كان بتاريخ 5 ديسمبر 2019. كما تمسّكوا بأنّ البلدية لم تدلِ ببطاقة حضور جلسة التصويت على جدول أعمال المجلس للجلسة العادية الرابعة لسنة 2019 المؤرّخة في 29 نوفمبر 2019 وبأنّ عملية التصويت تمت بعد أربع جلسات بتاريخ 2 ديسمبر 2019 و3 ديسمبر 2019 و4 ديسمبر 2019 و5 ديسمبر 2019 في حين ذكرت البلدية أنّ الجلسات المخصصة للتصويت كانت يومي 4 و5 ديسمبر 2019. وأكدوا أنّ عدد الحاضرين بالجلسات لم يرتقِ إلى ثلثي أعضاء المجلس، ضرورة أنّه بلغ 19 عضوا بجلسة 2 ديسمبر 2019 و18 عضوًا بجلسة 3 ديسمبر 2019 و17 عضوًا بجلسة يوم 4 ديسمبر 2019، أما فيما يتعلق بجلسة 5 ديسمبر 2019 فقد بلغ عدد الحاضرين حسب بطاقة الحضور21 عضوًا في حين نص محضر الجلسة على وجود 20 عضوا فقط. وأفاد المدّعون أنّ بطاقة حضور جلسة يوم 4 ديسمبر 2019 لم تتضمّن ما يفيد أنها مواصلة لجلسات سابقة عكس بطاقة حضور بقية الجلسات.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعين الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 9 أكتوبر 2020 والمتضمّن تمسّكهم بملحوظاتهم السابقة.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذة نائبة بلدية الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020 والمتضمّن دفعها برفض الدعوى شكلا بالنسبة للمدّعيين و بمقولة أنّهما توليا رفع الدعوى الماثلة بصفتهما عضوين بالمجلس البلدي لبلدية ، وقد ثبت حضورهما بالجلسة التي تم فيها اتخاذ القرار موضوع الدعوى ويكون قد حصل لهما علم بالقرار منذ 5 ديسمبر 2019، وبالتالي يغدو قيامهما برفع الدعوى الماثلة بتاريخ 26 فيفري 2020 حاصلاً خارج الآجال القانونية المنصوص بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. أما من جهة الأصل، فقد طلبت رفض الدعوى بالاستناد إلى أنّ إدعاء العارضين بخرق المجلس البلدي لمقتضيات الفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلّية لا يستقيم بمقولة أنّ هذا الفصل أوجب استشارة المحكمة الإدارية عند اتخاذ الجماعة المحلّية لأحكام ترتيبية، وهي غير صورة الحال بإعتبار أنّ القرار لا يعتبر من قبيل الأحكام الترتيبية الواجب استشارة المحكمة الإدارية بخصوصها. كما طلبت رفض المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 29 من مجلّة الجماعات المحلّية بمقولة أنّ القرار موضوع الدعوى لا يندرج ضمن برامج التنمية والتهيئة الترابية وإنما يتعلق بتنظيم البلدية بدليل وروده صلب القسم الثاني من الباب الأول تحت عنوان "في البلدية" من الكتاب الثاني الخاص بالأحكام الخصوصية. أما بخصوص خرق مقتضيات الفصل 226 من مجلّة الجماعات المحلّية، فقد تمسّكت نائبة الجهة المدّعى عليها بأنّه يتبين بالرجوع إلى ورقة الحضور الخاصة بجلسة 5 ديسمبر 2019 أنّها انعقدت بحضور 23 شخصا بإعتبار الكاتب العام ورئيس البلدية أي بأكثر من ثلثي أعضاء المجلس. وطلبت على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى شكلاً واحتياطيا رفضها أصلاً خاصة وأنّ الدائرتين البلديتين باشرتا العمل ومن شأن إلغاء القرار أنّ يتسبب في نتائج يصعب تداركها. كما طلبت تغريم المدّعين بالتضامن فيما بينهم بمبلغ ألفي دينار بعنوان أتعاب تقاض وإشراف محاماة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وخاصة محاضر جلسات المجلس البلدي لبلدية المنعقدة بتواريخ 2 و3 و4 و5 ديسمبر 2019 وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على مجلّة الجماعات المحلّية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2020، وبها تلا المستشار المقرر السيد أسامة رسيل ملخصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بأنّ مسألة إحداث الدوائر كانت محلّ اتفاق وأنّ الاختلاف تعلّق بضبط حدودها الترابية. وأشار إلى أنّ بطاقة الحضور يشوبها خلل ضرورة أنّه لم يتمّ بيان عدد الحاضرين، وأكّد على أنّ النصاب لم يكن متوفرا. وتمت مطالبة المدّعي بالإدلاء بما يفيد تقديمه لاعتراض على القرار المطعون فيه إلى رئيس البلدية قبل يوم 28 ديسمبر2020. وحضرت المدّعية وتمسّكت بأنّ القرار صدر دون احترام النصاب القانوني فضلا عن أنّه لم يتم نشره حسب الصيغ القانونية وأضافت أنّ القرار صدر تحت الضغط ولم يتمّ احترام الشروط المنصوص عليها بمجلّة الجماعات المحلّية. كما عابت على القرار عدم استشارة المحكمة الإدارية على معنى أحكام الفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلّية، وأضافت أنّ محضر الجلسة تضمّن حضور 11 عضوا فقط، وبينت أنّ تاريخ إمضاء القرار لاحق لاتّخاذه بمدّة طويلة. كما أشارت إلى أنّ الجلسة انطلقت بعد 45 دقيقة وهو ما يعيبها. وحضرت المدّعية وتمسّكت بما أثاره المدّعيان و وأضافت أنّ الجلسة التي تم التصويت فيها هي الجلسة الرابعة ومن المفروض أنّ يكون النصاب فيها 12 عضوا. كما تمسّكت بأنّ مسألة إحداث الدوائر وضبط حدودها لم تعرض على لجنة الديمقراطية التشاركية. وتمت مطالبة المدّعية بالإدلاء بما يفيد تقديمها لاعتراض على القرار المطعون فيه إلى رئيس البلدية قبل يوم 28 ديسمبر 2020. كما حضرت الأستاذة نيابة عن بلدية ورافعت على ضوء تقاريرها الكتابية ودفعت خاصّة برفض الدعوى شكلا بالنسبة للمستشارين البلديين باعتبارهما على علم بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ إصداره. وبصورة احتياطية، أكدت أنّ النصاب القانوني كان متوفرا، حيث حضر 23 شخصا من ضمنهم الكاتب العام ورئيس البلدية. كما دفعت بأنّ القرار لا يقتضي استشارة لجنة الديمقراطية التشاركية باعتباره لا يتعلق ببرامج التنمية والتهيئة الترابية، كما لا يقتضي استشارة المحكمة الإدارية التي لا تُستشار إلاّ بخصوص القرارات الترتيبية لا غير. وأشارت كذلك إلى أنّ القرار تم تنفيذه وأنّ من شأن إلغائه التسبب في نتائج يصعب تداركها.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبهـــــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث لئن تمسّك المدّعون صلب عريضة الدعوى والتقارير اللاّحقة بالطعن بالإلغاء في قرار إحداث دائرتين بلديتين ومكتبين للخدمات البلدية السريعة، فإنّه تبين بالرجوع إلى محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 5 ديسمبر 2019 أنّ المدّعيين و صادقا على مسألة إحداث الدائرتين البلديتين في حين عارضا الحدود التي تم ضبطها. كما تمسّك المدّعون خلال جلسة المرافعة بأنّ مناط الخلاف هو حدود الدائرتين البلديتين.

وحيث لا يقف القاضي الإداري عند ظاهر عبارات العريضة وإنما يتولى تكييف الدعوى وتحديد مراميها ويبحث عن المقاصد الحقيقية للمدّعين من رفعها.

وحيث لا يروم المدّعون إلغاء قرار إحداث الدوائر البلدية ومكاتب الخدمات من حيث المبدأ، وإنما يحتجون على الحدود التي تم ضبطها والتي لا تراعي خصوصيات المنطقة وهو ما عبّروا عنه صراحة خلال جلسة المرافعة وعند صياغة المطاعن.

وحيث يكون الطعن تبعًا لذلك موجها ضدّ قرار المجلس البلدي لبلدية المتعلق بضبط الحدود الترابية للدائرتين البلديتين المحدثتين بكلّ من " – " و" – ".

من جهة الشكل:

– عن الدفع برفض الدعوى شكلا بخصوص و :

حيث يطعن المدّعون في القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية بتاريخ 5 ديسمبر 2019 والمتضمّن ضبط الحدود الترابية للدائرتين البلديتين " – " و" – ".

وحيث دفعت نائبة الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلاً بمقولة أنّ القرار موضوع الدعوى صدر خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2019، في حين لم يرفع العارضون الدعوى الماثلة إلا بتاريخ 26 فيفري 2020 بما يجعل قيامهم خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث اقتضى الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه:" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالِيين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام به ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين الموالِيين للأجل المذكور. ويمكن عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، وذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية ".

وحيث من المستقر فقها وقضاء أنّ آجال الطعن بالإلغاء في مداولات المجالس البلدية تنطلق من تاريخ انعقاد الجلسة بالنسبة لأعضاء المجلس الحاضرين أثناء المداولة أو الذين تم استدعاؤهم بصورة قانونية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 5 ديسمبر 2019 أنّ المدّعيان و كانا حاضرين خلال الجلسة وصوتا على جدول أعمالها وعلى مسألة إحداث دائرتين بلديتين. وبالتالي يكون قد حصل لهما علم يقيني بصدور القرار المطعون فيه في ذلك التاريخ.

وحيث لئن تمسّك المدّعيان و بأنّهما قاما بتوجيه إعتراض بشأن القرار المطعون فيه إلى رئيس البلدية وهو ما من شأنه أنّ يقطع سريان أجل القيام بالدعوى، إلا أنّهما أحجما عن الإدلاء بنسخة منه إلى المحكمة رغم تعهدهما بذلك خلال جلسة المرافعة.

وحيث وتأسيسا على ما سبق، يكون تقديم الدعوى الماثلة من قبل و بتاريخ 26 فيفري 2020 حاصلاً خارجا الآجال المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، واتجه لذلك رفض الدعوى شكلاً بالنسبة لهما.

- **بخصوص توفر شرط المصلحة في جانب المدّعية :**

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى الطعن في قرار المجلس البلدي لبلدية المتضمّن ضبط الحدود الترابية للدائرتين البلدتين المحدثتين .

وحيث اقتضى الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أنه:" يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أنّ له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث لئن كانت دعوى تجاوز السلطة طريق القانون العام للطعن في القرارات الإدارية، غير أنّها ليست بالدعوى الشعبية التي يجوز القيام بها من أي شخص ضدّ أي قرار، ويشترط لتقديمها توفر مجموعة من الشروط في القائم بها ومن ضمنها شرط المصلحة.

وحيث يقتضي التثبّت من شرط المصلحة في القيام التوقف عند الحق أو المنفعة المادية أو المعنوية الثابتة والمشروعة والشخصيّة والمباشرة التي ترمي القائمة بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواها إلى القضاء.

وحيث لئن كانت صفة المواطن غير كافية من حيث المبدأ لمنح المصلحة للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلّية، فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّه يكتسي صبغة خدماتية بالأساس، وهو ما من شأنه أنّ يمنح الصفة والمصلحة للطعن فيه لكل منتفع بهذه الخدمات.

وحيث وطالما ثبت من مظروفات الملف أنّ المدّعية تقطن بحي " " وهو من المناطق المشمولة بضبط الحدود، وأنّها معنيّة بالخدمات التي تقدمها الدوائر البلدية المحدثة، فإنّ مصلحتها تكون شخصية ومباشرة.

وحيث تكون الدعوى المقدّمة من المدّعية والحالة ما سبق مقدّمة في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة، ومستوفية لجميع مقوماتها الشكلية والإجرائية الجوهرية، واتجه لذلك قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية بتاريخ 5 ديسمبر 2019 والمتضمّن ضبط الحدود الترابية للدائرتين البلديتين ' – " و" – ".

– عن المطعن المأخوذ من خرق الصيغ الشكلية الجوهرية:

✓ **بخصوص الخطأ في تاريخ الإمضاء على الملخص المطابق لأصل محضر الجلسة:**

حيث تمسكت المدّعية بأنّ الملخص المطابق لأصل محضر الجلسة كان مذيلاً بإمضاء رئيس البلدية بتاريخ 5 ديسمبر 2019 والحال أنّ تاريخ إمضائه كان بعد ذلك بأجل طويل.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ يتم تقدير شرعية القرار المطعون فيه زمن صدوره.

وحيث يعدُ مضمون محضر الجلسة من الأعمال الكاشفة، ضرورة أنّه اقتصر على إدراج ونقل مضمون مداولات المجلس البلدي. وبالتالي فإنّ الأخطاء أو الاخلالات التي تشوبه لا تؤثر على شرعية القرار.

وحيث تعيّن بناء على ما سبق رفض هذا الفرع من المطعن.

✓ **بخصوص التناقض بين عدد الممضين على بطاقة الحضور والأعضاء المذكورين بمحضر الجلسة:**

حيث تمسّكت العارضة بأنّ بطاقة الحضور المتعلقة بجلسة يوم 5 ديسمبر 2019 تضمّنت إمضاء 21 عضوًا في حين تمت الإشارة صلب محضر الجلسة إلى حضور 20 عضوا فقط

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محضر الجلسة نصّ على أنّ جلسة يوم 5 ديسمبر 2019 انعقدت برئاسة رئيس البلدية وبحضور 20 عضوا أي بمجموع 21 عضوًا من أعضاء المجلس البلدي.

وحيث يتجه، والحالة ما سبق، رفض هذا الفرع من المطعن.

✓ **بخصوص الخطأ على مستوى التاريخ المدون ببطاقة حضور جلسة يوم 5 ديسمبر 2019:**

حيث تمسّكت المدّعية بأنّه تم إدخال تغييرات على بطاقة الحضور الخاصة بجلسة يوم 5 ديسمبر 2019، ذلك أنّه تم التشطيب على التاريخ المرقون وتعويضه بخط اليد، بما يوحي بأنّه تم الشطب على تاريخ 29 نوفمبر 2019.

وحيث تعد قائمة الحضور جزء لا يتجزأ من محضر الجلسة وتعتبر تبعًا لذلك وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى الزور.

وحيث وفي جميع الأحوال فقد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وجود تطابق بين الأسماء المذكورة ببطاقة حضور جلسة يوم 29 نوفمبر 2019 وتلك المذكورة بمحضر الجلسة، كما يوجد تطابق بين الممضين ببطاقة الحضور الخاصة بجلسة يوم 5 ديسمبر 2019 والأسماء المدونة بمحضر تلك الجلسة.

وحيث تعيّن بناء على ما سبق رفض هذا الفرع من المطعن.

– عن المطعن المأخوذ من خرق الإجراءات:

✓ **بخصوص تجاوز موعد انطلاق الجلسة:**

حيث تمسّكت المدّعية بأنّ جلسة يوم 5 ديسمبر 2019 انطلقت بتأخير تجاوز الحد المسموح به بالنظام الداخلي للمجلس البلدي والمقدر بـ 45 دقيقة، الأمر الذي من شأنه أنّ يعيبها.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه تم تسجيل اعتراض وحيد على موعد انطلاق الجلسة من قبل العضو الذي خيّر مواصلة المشاركة في أعمال الجلسة.

وحيث طالما أعرب الأعضاء الحاضرون ضمنيا عن موافقتهم على تسوية العيب المستمد من تجاوز الموعد المحدد لانطلاق الجلسة وذلك بمجرد مواصلتهم التداول في النقاط المدرجة بجدول

الأعمال، فإنّ العيب المثار من قبل المدّعية يغدو مفتقدًا إلى الجدية، واتجه بالتالي رفض هذا الفرع من المطعن.

✓ **بخصوص خرق مقتضيات الفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلّية:**

حيث تمسّكت المدّعية بأنّ المجلس البلدي لبلدية خرق مقتضيات الفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلّية بمقولة أنّه لم تتم استشارة المحكمة الإدارية قبل إصدار القرار المطعون فيه.

وحيث دفعت نائبة الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار موضوع الدعوى لا يعتبر من قبيل القرارات الترتيبية وبالتالي فإنّه لا موجب لاستشارة المحكمة الإدارية.

وحيث اقتضى الفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلّية أنّه:" تتمتّع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية تمارسها في حدود مجالها الترابي واختصاصها مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الوطنية. وتصنّف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات اقليمية.
تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقيّة الجماعات المحلية المختصة ترابيا وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأنّ لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. ولها أنّ تستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب".

وحيث تعدُ الاستشارة المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلّية من قبيل الاستشارة الاختيارية، كما أنّ موضوع الاستشارة يجب أنّ يتعلق بقرار ترتيبي.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه يكتسي صبغة نوعية ولا ينتمي إلى زمرة القرارات الترتيبية وبالتالي فإنّه لا جدوى من مطالبة الإدارة بعرضه على استشارة المحكمة الإدارية المختصة.

وحيث يتجه تبعا لذلك رفض هذا الفرع من المطعن.

2

✓ **بخصوص خرق مقتضيات الفصل 29 من مجلّة الجماعات المحلّية:**

حيث تمسّكت المدّعية بأن القرار المطعون فيه لم يراعِ مقتضيات الديمقراطية التشاركية من خلال تشريك مكونات المجتمع المدني في اتخاذه وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 29 من مجلّة الجماعات المحلّية.

وحيث دفعت نائبة بلدية بأنّ القرار المطعون فيه لا يندرج ضمن برامج التنمية والتهيئة الترابية وإنما يتعلق بتنظيم عمل البلدية.

وحيث ينصُّ الفصل 29 من نفس المجلّة على أنّه:" يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية.
يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
تتخذ الجماعة المحلية كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية.
تعرض مشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
يتمّ ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصيغها بناء على النظام النموذجي المذكور.
ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.
كلّ قرار تتخذه الجماعة المحلية خلافا لمقتضيات هذا الفصل يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى تجاوز السلطة".

وحيث اقتصرت أحكام الفصل المشار إليه أعلاه على إلزام مجالس الجماعات المحلية بتشريك كافة المتساكنين ومكونات المجتمع المدني في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها دون سواها.

وحيث أنّ قرار ضبط الحدود الترابية للدائرتين البلديتين " - " و"
- " يندرج في إطار تنظيم الهياكل البلدية.

وحيث لا تثريب على الإدارة والحالة ما سبق عندما لم تبادر بتطبيق الفصل 29 من مجلّة الجماعات المحلّية، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الفرع من المطعن.

- **عن المطعن المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 226 من مجلّة الجماعات المحلّية:**

حيث تمسّكت المدّعية بأنّ قرار ضبط الحدود الترابية للدائرتين البلديتين لم يحظَ بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس البلدي مثلما يقتضي ذلك الفصل 226 من مجلّة الجماعات المحلّية.

وحيث دفعت نائبة الجهة المدّعى عليها بأنّه يتبيّن بالرجوع إلى بطاقة الحضور الخاصة بجلسة يوم 5 ديسمبر 2019 حضور 23 عضوا أي أكثر من ثلثي أعضاء المجلس.

وحيث ينصُّ الفصل 226 من مجلّة الجماعات المحلّية على ما يلي:" يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائه".

وحيث وخلافا لما تمسّكت به نائبة بلدية ، فإنّ أحكام الفصل 226 تتعلق بالأغلبية الضرورية للمصادقة على قرار ضبط الحدود ولا تتعلق بالنصاب القانوني لعقد الجلسة.

وحيث يتركب المجلس البلدي لبلدية من 30 عضوًا، وبالتالي تكون أغلبية الثلثين المستوجبة هي 20 عضوًا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ جلسة المجلس البلدي لبلدية المؤرّخة في 5 ديسمبر 2019 قد انعقدت بحضور 21 عضوًا، وقد حازت مسألة ضبط الحدود الترابية على 12 صوتًا.

وحيث وطالما لم يحظَ القرار المطعون فيه بموافقة الأغلبية المستوجبة صلب الفصل 226، فإنّه يتجه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على الأساس.

ولهـذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أولا: برفض الدعوى المقدّمة من قبل و شكلاً.

ثانيا: بقبول الدعوى المقدّمة من قبل نجلاء جبنون شكلاً وأصلاً وإلغاء قرار ضبط حدود الدائرتين البلديتين " – " و" – ".

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليها.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بقابس برئاسة السيد حسام الدين التريكي وعضويّة المستشارين السيد حاتم عباس والسيدة ياسمين فرج الله.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أسماء اليحياوي.

رئيس الدائرة **المستشار المقرر**

حسام الدين التريكي **أسامة رسيل**

الكاتب العام المساعد
قدوّى دادي